AL- Rafidain University

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

سجية العقد

أ.د جليل حسن بشات عامر	أ.م.د. عباس فاضل عباس
dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq	abbas.fadhil@aliraqia.edu.iq
كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق	كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

المستخلص

يقوم العقد على مجموعة من الآثار القانونية التي تتباين من حيث أهميتها، إذ يوجد في كل عقد التزام جوهري يمثل طبيعته الخاصة، إلى جانب التزامات أخرى فرعية أو تبعية. وهذا الالتزام الاساسي هو ما يسمى بجوهر العقد او سجية العقد، وهو الذي يحقق ذاته وماهيته. وتتعدد النظريات التي تفسر جوهر العقد، فيرى البعض ان الشكل هو الذي يمثل سجية العقد، ويرى اخرون ان الارادة الباطنة هي المعبر الحقيقي عن سجية العقد، في حين يرى اتجاه ثالث ان سجية العقد تكمن في الارادة الظاهرة او التعبير، ويأتي رأي أخير يرى ان سجية العقد تكمن في طبيعته، اذ الالتزام الاساسي الذي يحقق هوية العقد هو شيء يكمن في ذاته، وهو الذي يجسد هويته وحقيقته، وهذا البحث يتناول مفهوم السجية من حيث اصلها العام ثم يحاول تطبيق هذا المفهوم على العقد.

معلومات البحث

تواريخ البحث:
تاريخ تقديم البحث: 2026/4/13
تاريخ قبول البحث: 2026/6/3
تاريخ رفع البحث على الموقع: 2026/6/30

الكلمات المفتاحية:
العقد، سجية العقد، طبيعة العقد، ذات العقد، حقيقة العقد، موضوع العقد.

للمراسلة:
أ.م.د. عباس فاضل عباس
abbas.fadhil@aliraqia.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.55562/jrucs.v59i1.11

المقدمة

- **اولا: فكرة عامة عن الموضوع**

سجية العقد تنبع من فكرة اساسية مفادها ان لكل عقد طبيعته الخاصة، وتلك الصفة الملازمة للعقد والتي لا يمكن ان تنفصل عنه والا فقد العقد ذاته وهويته. تلك الصفة هي التي تضفي على العقد طابعه الخاص وسمته المميز، وهي التي تمثل النقطة الفاصلة بين عقد معين وغيره من العقود، هذه نبذة مبسطة وستجد في ثنايا البحث تفصيل اكثر لهذه المسألة.

- **ثانيا: اشكالية البحث**

يثير موضوع سجية العقد إشكالية قانونية تتمثل في التساؤل عن المقصود بسجية العقد أو طبيعته القانونية، وما المعيار الذي يمكن من خلاله تحديد السجية الحقيقية لكل عقد وتمييزه عن غيره من العقود المتشابهة؟ وهل تُستخلص سجية العقد من محله، أم من الغاية المقصودة منه، أم من الآثار القانونية التي يرتبها؟ وما أثر تحديد سجية العقد في تكييفه القانوني وتحديد الأحكام التي تحكمه ؟ وتبرز أهمية هذه الإشكالية بصورة واضحة عند ملاحظة أن لكل عقد طبيعة خاصة تمنحه هويته القانونية؛ فعقد البيع تقوم سجيته على نقل الملكية، في حين تتمثل سجية عقد الإيجار في تمليك المنفعة، الأمر الذي يدفع إلى البحث في الأساس الذي تُبنى عليه هذه السجية والمعيار المعتمد في الكشف عنها..

- **ثالثا: اهمية موضوع البحث**

ان العقد هو أهم مواضيع القانون المدني بلا خلاف، وقد لا نبالغ اذا قلنا انه اهم قواعد القانون بمختلف فروعه، ومسألة سجية العقد تمثل اهم مسائل العقد، بل هي تحتل مكان القلب من العقد، وكيف لا وهي تمثل هويته وحقيقته، فاذا كان الامر كذلك فان تلك الاهمية التي يحظى به العقد وسجية العقد تحديدا تستدعي بحثه بشكل تأملي نقف بواسطته على اهم اشكالاته.

- **رابعا: منهجية البحث**

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بسجية العقد، ومقارنتها بالنصوص والأحكام الواردة في القانون المدني المصري بوصفه من التشريعات القريبة من القانون المدني العراقي، وصولًا إلى تحديد الطبيعة القانونية للعقد والمعايير التي تقوم عليها.

- **خامسا: خطة البحث**

سنحاول دراسة هذا الموضوع عن طريق تقسيمه على مبحثين، يكون المبحث الاول لدراسة مفهوم سجية العقد الامر الذي يتطلب بيان مفهوم سجية العقد فضلا عن الوقوف عند معنى العقد. اما المبحث الثاني فسنتناول فيه بيان الاساس القانوني لسجية العقد، وسنتلمس ذلك في النظريات التي قيلت بهذا الصدد، ثم نخلص الى تحديد موقفنا او راينا الشخصي من سجية العقد .

المبحث الاول: مفهوم سجية العقد

يُعد الوقوف على مفهوم سجية العقد خطوة أساسية لفهم الطبيعة القانونية للعقد وتمييزه عن غيره من التصرفات القانونية، ذلك أن لكل عقد سمة جوهرية تلازمه وتمنحه هويته الخاصة التي يقوم عليها. ولا يمكن الإحاطة بفكرة سجية العقد دون الرجوع إلى أصلها اللغوي والاصطلاحي، فضلاً عن بيان معنى العقد ذاته، لأن فهم الجزء يقتضي فهم الكل الذي ينتمي إليه. كما أن تحديد المقصود بسجية العقد يقتضي التمييز بين المعنى العام للعقد بوصفه توافقًا للإرادات، وبين المعنى الخاص المتعلق بالطبيعة الجوهرية التي يتميز بها كل عقد عن غيره من العقود .ولأجل الإحاطة بهذه المسائل، سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، يكون المطلب الأول لبيان المعنى اللغوي لسجية العقد، أما المطلب الثاني فلبيان معنى العقد من حيث أصله العام، في حين نخصص المطلب الثالث لبيان المعنى الاصطلاحي لسجية العقد.

- **المطلب الاول: المعنى اللغوي لسجية العقد**

السجية هي الخلق والطبيعة، وقد سجا الشيء اي سكن ودام. قال تعالى: { والليل إذا سجى}[1]. أي دام وسكن. ومنه البحر الساجي، وطرف ساج أي ساكن. وسجى الميت تسجية أي مد عليه ثوبا [2]. وتأتي السجية بمعنى الطبيعة. ويقال ركب فلان سجية رأسه، وهو ما اختاره لنفسه من الرأي فركبه[3]. وتأتي السجية بمعنى الغريزة [4]، وهي أيضا الملكة الراسخة في النفس والتي لا تقبل الزوال بسهولة .[5]

والسجية بهذا المعنى ترتبط بلفظ اخر هو الفطرة، ويراد بها من حيث اللغة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به. قال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ).[6] والفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه؛ قال تعالى: (إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)[7]؛ أي خلقني؛ وكذلك قوله تعالى: (وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون) [8]. ومنها قول النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة. قيل معناه الفطرة الإسلامية والدين الحق «وإنما أبواه يهودانه وينصرانه» أي ينقلانه إلى دينهما .[9]

والفطرة تعني الجِبِلَّة المتهيئة لقبول الدين[10]. وهي الصفة التي يتصف بها كل موجود في أول زمان خلقته [11]. وقيل هي الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه. وهي الطبيعة السليمة التي لم تشب بعيب [12]. يتبين من ذلك ان السجية والفطرة لهما معنى متقارب مفاده هو الشيء بأصل خلقته وطبيعته التي وجد عليها، فاذا ما اردنا تطبيق هذا المفهوم على العقد نجد ان لكل عقد طبيعته الخاصة الموجودة فيه بأصل خلقته، وهذه الصفة هي التي تميز عقد معين عن غيره من العقود، وسنتناول هذه الجزئية بمزيد من الايضاح.

---

[1] سورة الضحى الآية 2.

[2] مختار الصحاح للرازي - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م – ص 143. الصحاح للجوهري الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م - ج 6- ص 2372.

[3] لسان العرب - ابن منظور الأنصاري - دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة - 1414 هـ - ج 2 – ص 475 – 476.

[4] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- الدكتور سعدي أبو حبيب- دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م - تصوير: 1993 م – ص 167.

[5] معجم متن اللغة - أحمد رضا - دار مكتبة الحياة – بيروت – ج 3 – ص 111.

[6] سورة الروم, الآية 30 .

[7] سورة الزخرف , الآية 27 .

[8] سورة يس, الآية 22 . انظر لسان العرب – المصدر السابق - ج 5 – ص 57

[9] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي- الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – ج 2 – ص 476.

[10] التعريفات للجرجاني - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م – ص 168.

[11] الكليات للكفوي - مؤسسة الرسالة – بيروت – ص 697.

[12] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - الدكتور سعدي أبو حبيب - دار الفكر- دمشق – الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م تصوير: 1993 م – ص 288.

- **المطلب الثاني: العقد من حيث أصله العام**

عند بيان معنى العقد في القانون العراقي والمصري فلا بد من مراعاة الأصل التاريخي للعقد في هذين القانونين، لاسيما معناه اللغوي والشرعي. فأصل العقد نقيض الحل، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم.[13] وقالوا للرجل إذا لم يكن عنده غناء: فلان لا يعقد الحبل، أي أنه يعجز عن هذا على هوانه [14]. وعليه فإن العقد في لغة العرب يعني الربط أو الإحكام والإبرام بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أو معنوياً، من جانب واحد، أو من جانبين. وهذا المعنى اللغوي داخل في المعنى الاصطلاحي الفقهي لكلمة العقد. فالعقد اصطلاحاً هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً .[15]

وللعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص. فالمعنى العام هو الأقرب إلى المعنى اللغوي فهو: كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أو احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن، أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين. فالعقد بالمعنى العام ينظم جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة الالتزام. وأما المعنى الخاص للعقد فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. أو بعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء.[16]

ولا يثير تعريف العقد اشكالاً كبيراً لدى أي باحث، ذلك ان التعريف وإن كان عملاً فقهياً في أصله العام، الا ان المشرع كثيراً ما يتدخل ويحسم الجدل بشأن تعريف العقد، وهذا ما فعله المشرع العراقي في المادة 73 من القانون المدني العراقي اذ عرف العقد بأنه : ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه. وقد اقتبس المشرع العراقي هذا التعريف حرفيا من مرشد الحيران لقدري باشا. اذ تنص المادة 262 من مرشد الحيران على تعريف العقد بأنه : ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للأخر.[17] وبالرغم من ان المشرع العراقي أخذ التعريف عن مرشد الحيوان كما يبدو، الا انه اغفل ذكر العبارة الأخيرة من التعريف التي ذكرها قدري باشا، وهي قوله : ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للأخر. فاقتصار المشرع العراقي على القول بأن العقد يثبت اثره على المعقود عليه، يبين تأثر المشرع العراقي بالنزعة الموضوعية، في حين ان العبارة الأخيرة التي اغفلها المشرع العراقي تبين الأثر الشخصي او النزعة الذاتية في العقد. وكان الأجدر بالمشرع العراقي تبني النزعة الذاتية في العقد، او على الاقل تبني المنهجين الذاتي والموضوعي معاً دون تغليب النظرية الاجتماعية. اذ العقد يبقى التزام بين طرفين أكثر من كونه وارداً على شيء محدد. وان تأكيد المشرع العراقي بأن العقد يثبت أثره في المعقود عليه هو تـأكيد للنزعة الاجتماعية للعقد وتغليب لموضوع العقد على أشخاصه، بخلاف النظرية الفردية وما تحفل به من عناية بطرفي العقد.

اما المشرع المصري فلم يعرف العقد وانما بين كيفية انعقاده في المادة 89 بقوله : يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معيّنة لانعقاد العقد . وهذا خلاف ما عليه المشرع العراقي، فهو يكثر من التعريفات، ولعل سبب ذلك هو مجاراته للفقه الاسلامي، اذ المعروف ان المشرع العراقي قطع شوطاً أبعد من المشرع المصري في الأخذ عن هذا الفقه العريق.

ولعل السؤال الذي يرد هنا، هو لماذا أورد المشرع العرقي تعريفا لكل نوع من أنواع العقود التي نظمها ؟ نرى ان الهدف من ذلك هو بيان سمة كل عقد وصفته الأساسية التي هي جوهره او لنقل هي سجيته التي طبع عليها، فلكل عقد طابعه المميز عن غيره. فعقد البيع مثلاً في القانون العراقي هو : مبادلة مال بمال[18]. وعقد الايجار هو : تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور. وعقد المقاولة هو: عقد به يتعهد أحد الطرفين ان يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر. نلاحظ بواسطة هذه التعريفات العديدة ان المشرع العراقي حاول في كل عقد إبراز سمته الأساسية، وسنرى فيما بعد مدى أهمية تلك السمة في تحديد سجية العقد.

---

[13] تاج العروس للزَّبيدي - ج 8 – ص 394 .

[14] لسان العرب - ابن منظور - ج 3 – ص 296 وما بعدها .

[15] التعريفات للجرجاني – ص 153 . التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م – ص 149 .

[16] وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وأدلته - دار الفكر - سوريا – دمشق - الطبعة الرابعة – ج 4 – ص 2917 – 2918 . للمزيد انظر : محمد ابو زهرة – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية – القاهرة - دار الفكر العربي – 1996 - ص 173 – 175 . د. عباس حسني محمد – العقد في الفقه الاسلامي – شبكة الألوكة – الطبعة الاولى – 1413 ه – 1993 م - ص 21 وما بعدها.

[17] محمد قدري باشا - مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان - الدار العربية للتوزيع والنشر – عمان – الاردن- 1987م – ص 27.

[18] وقد استمد المشرع العراقي هذا التعريف من الفقه الاسلامي, وبهذه المناسبة يلاحظ البعض على التعريف الذي أورده المشرع العراقي للبيع, انه غير مانع وغير دقيق. اما انه غير مانع فلأنه يشمل البيع وغيره كالمقايضة والصرف, وذلك لأنه اذا كان بعض فقهاء الشريعة الاسلامية قد عرفوا البيع بأنه مبادلة مال بمال, فلانهم لا يفرقون بين البيع والمقايضة, او الصرف او السلم. فالبيع عندهم اما ان يكون بيع سلعة بسلعة وهو المقايضة, فقد نصت المادة 122 من المجلة على ان : بيع المقايضة هو بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير النقدين. او بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق, وفي ذلك تنص المادة 120 من المجلة على ان : بيع المال بالثمن وهذا القسم هو أشهر البيوع لذا سمي بالبيع. او بيع النقد بالنقد وهو الصرف, وهذا ما بينته المادة 121من المجلة بقولها : الصرف بيع النقد بالنقد. او بيع مال آجل بثمن عاجل, اي بيع الدين بالثمن وهو السلم, وهذا ما بينته المادة 123 من المجلة بقولها : بيع السلم مؤجل بمعجل . انظر : د. غني حسون طه – الوجيز في العقود المسماة – مطبعة المعارف – بغداد – 1969 - ج 1 – عقد البيع - ص21.

- **المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي لسجية العقد**

اذا كانت سجية العقد تعني حقيقته فإن للعقد حقيقتان : الحقيقة الاولى هي ان العقد تطابق ارادتين وهذا ما عبرت عنه المادة 73 من القانون المدني العراقي بقولها : العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه. اما الحقيقة الثانية فهي ان لكل عقد طبيعته الخاصة، اذ تنقسم العقود من حيث طبيعتها الى عقود ناقلة للملكية وعقود ترد على المنفعة وعقود اخرى ترد على العمل ...الخ. ثم ان العقود الواردة على الملكية منها ما تنتقل بها ملكية الشيء بمقابل كعقد البيع وعقد المقايضة، ولم يفرق المشرع العراقي بين عقد البيع والمقايضة اذ تنص المادة 506 : البيع مبادلة مال بمال . ومن الممكن ان تنتقل ملكية الشيء من شخص لآخر بلا مقابل كما في الهبة، وفي ذلك تنص المادة 601 : الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض .[19]

فلو لاحظنا تعريف عقد البيع والهبة لوجدنا انه ينطبق عليهما وصف الحقيقتين، فهما من باب يمثلان تطابق ارادتين على نحو ما نصت عليه المادة 73 آنفة الذكر، ومن باب اخر لكل عقد منهما طبيعته الخاصة المبينة في تعريف كل منهما، فمع ان كلا العقدين ينصبان على انتقال الملكية، فهما يفترقان في الوصف المميز لكل منهما فيما يتعلق بالمقابل في انتقال الملكية، فعقد البيع تنتقل فيه ملكية الشيء بمقابل في حين ان عقد الهبة تنتقل فيه ملكية الشيء بلا مقابل. وهذا المعنى نجده في عقد الايجار ايضا كونه عقد ينصب على تمليك المنفعة، فنجد هذه الصفة بارزة في تعريف المشرع العراقي لعقد الايجار في المادة 722 من القانون المدني بقوله : الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور.

ولعل هذه الدقة في بيان الاوصاف لا تجدها في القوانين الاخرى كثيرا لاسيما تلك القوانين التي ابتعدت عن منهج الفقه الاسلامي، بخلاف المشرع العراقي الذي اقتبس الكثير من احكامه من مجلة الاحكام العدلية، لذا تجد المشرع العراقي في باب التعريفات للمفاهيم التي يتطرق لها دقيق الى حد بعيد .

وعلى هذا الاساس فإن سجية العقد شيء ينبع من طبيعة العقد وهي موجودة فيه بأصل خلقته وهي التي تكون ماهيته وحقيقته. وقد سبق وإن ذكرنا ان معنى كلمة الطّبيعة Natureعند علماء اللغة تعني السّجيّة التي جبل الإنسان وطبع عليها. وقيل ان الطبيعة هي الصفة الغالبة على الشيء، ومن ذلك قولهم مُعلِّم له طابع خاصّ، وشابٌّ عليه طابِع التُّقى، وكذلك قولهم ذو طابع اقتصادي، او طابع سياسي، او طابع عسكري .[20]

ويستفاد من ذلك ان طبيعة الشيء هي سجيته التي طبع عليها حتى اعطته سمة وطابعاً خاصاً يعرف به ويميزه عن غيره، فيقال ان هناك عقوداً من طبيعتها نقل الملكية، وهذا يعني ان سجية هذه العقود وطبيعتها الخاصة وسمتها البارزة التي لا يشاركها فيها غيرها انها تنقل الملكية، فهي من حيث كونها عقودا لا تختلف في السمات العامة للعقود عن اي عقد اخر، اذ لا بد فيها من توافر اركان العقد وشروطه، وهذه الاركان والشروط ضرورية لكل العقود على السواء، ثم يتميز بعد ذلك كل عقد بطابعه الخاص الذي يميزه عن غيره، وهذا الطابع الخاص هو جوهر العقد وهو ما يحقق ذات العقد وسجيته.

يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة 247 من القانون المدني العراقي : الالتزام بنقل الملكية او أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل. وكذلك ما جاء بنص المادة 204 من القانون المدني المصري : الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني أخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل. فالملاحظ على هذه النصوص ان الالتزام الجوهري المتمثل بنقل الملكية ينتقل من تلقاء نفسه بمجرد انعقاد العقد، وذلك بحكم طبيعة العقد. وكذلك جاء نص المادة 531 من القانون المدني العراقي: (اذا كان المبيع عيناً معينة بالذات او كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع، وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالإفراز). وهذا يعني ان طبيعة عقد البيع تقتضي نقل الملكية حتى دون تدخل من البائع متى كان الشيء معينا بالذات، وان القانون لا يشترط تدخل المدين البائع في نقل الملكية الا بسبب طبيعة محل الالتزام اذا كان الشيء غير معين بالذات وانما بالنوع، فتدخل البائع هنا لغرض تعيين الشيء فقط، فاذا تعين بنوعه انتقلت الملكية. فطبيعة عقد البيع نقل الملكية، وطبيعة عقد الايجار تمليك المنفعة، وطبيعة عقد المقاولة هي العمل، وطبيعة عقد الكفالة هي الضمان، فكل هذه الاحكام نابعة من ذات العقد وليس بوسع الارادة الاتفاق على ما يتعارض مع طبيعة العقد.

وإذا كان أساس سجية العقد هي طبيعة العقد، فقد يعبر عنه أحيانا بذات العقد. وكلمة الذّات تطلق على معان منها الماهيّة [21]. ويقابل كلمة الذات في اللغتين الانكليزية والفرنسية كلمة Essence وهي في اللغتين تعني الجوهر، وفي اللغة العربية فإن الذات تعني : نفس الشيء وجوهره .[22] والذاتي لكل شيء هو ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه [23]. قال تعالى : { والله عليم بذات الصدور}[24] ، أي بحقيقة القلوب من المضمرات.[25]

ان التفرقة بين ذات العقد وأوصافه هي التفرقة التي تفرد بها المشرع العراقي دون بقية القوانين في العالم، فالمادة 133 من القانون المدني العراقي تعرف العقد الصحيح بأنه: (هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بان يكون صادراً من اهله مضافا الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل).

---

[19] تنص الفقرة الثانية من المادة 601 على : 2 – والصدقة هي المال الذي وهب لآجل الثواب وهي في احكامها كالهبة الا فيما ورد فيه نص خاص.

[20] د . أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة - الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى- 1429 هـ - 2008 م - ج 2 – ص 1384.

[21] موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي - مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة الأولى - 1996م -ج 1 – ص 816 .

[22] مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) : دار الكتاب العربي الطبعة الثانية – ص 44 .

[23] التعريفات للجرجاني – ص 107 .

[24] المعجم الوسيط - المصدر السابق – ص 307 .

[25] انظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي – ج 40 – ص 426 – 433 .

أما المادة 137 من القانون المدني العراقي فقد عرفت العقد الباطل بأنه : (ما لا يصح اصلاً باعتبار ذاته او وصفاً باعتبار بعض اوصافه الخارجية) . ثم اضافت فقالت : (فيكون العقد باطلاً اذا كان في ركنه خلال كان يكون الايجاب والقبول صادرين ممن ليس اهلاً للتعاقد او يكون المحل غير قابل لحكم العقد او يكون السبب غير مشروع . ويكون باطلاً ايضاً اذا اختلت بعض اوصافه كان يكون المعقود عليه مجهولاً جهالة فاحشة او يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون) .

المبحث الثاني: الاساس القانوني لسجية العقد

يثير تحديد الأساس القانوني لسجية العقد خلافًا فقهيًا يتعلق بالعنصر الذي تُستمد منه الطبيعة الحقيقية للعقد، ولاسيما أن العقود لا تُفهم بمجرد ألفاظها أو أشكالها الظاهرة، بل من خلال الوقوف على جوهرها والغاية القانونية التي تقوم عليها. وقد تعددت الاتجاهات الفقهية التي حاولت بيان الأساس الذي تقوم عليه سجية العقد؛ فمنها من ربطها بالشكل الخارجي للعقد، ومنها من جعل أساسها الإرادة الباطنة للمتعاقدين، في حين اتجه رأي آخر إلى تغليب الإرادة الظاهرة تحقيقًا للاستقرار في المعاملات. ولما كانت هذه الاتجاهات تمثل أبرز المحاولات الفقهية لتفسير الأساس القانوني لسجية العقد، فإننا سنعرضها تباعًا، ثم نعقب عليها ببيان الرأي الذي نراه أقرب إلى الطبيعة القانونية للعقد، ونفرد لكل نقطة مطلبا مستقلا على وفق التقسيم الآتي.

- **المطلب الاول: الشكلية**

الشكل من حيث اللغة يعني الشبه، يقال: فلان شكل من أبيه اي: شبهه. قال الله تعالى: { وآخر من شكله أزواج} [26] . أي عذاب آخر من شكل ذلك الأول. وقال تعالى: { قل كل يعمل على شاكلته}[27]، أي على جديلته وطريقته وجهته [28]. والشكلية تعد استثناءً على مبدأ الرضائية في العقود. فالأصل في إبرام العقد أنه لا يحتاج الى شكل معين، وإنما يكفي تبادل الايجاب والقبول لنكون امام تصرف قانوني. وعلى هذا الأساس فان الشكلية تعد قيداً او استثناءً على مبدأ الرضائية في العقود. إلا أن الشكل بالوصف المتقدم ليس نوعاً واحداً، وانما من الممكن ان نكون بصدد إجراء شكلي عادي، لا يستلزم توقيع موظف مختص، كما هو الحال فيما استلزمه قانون التجارة العراقي فيما يتعلق بإنشاء الورقة التجارية .[29]

كذلك الحال فيما استلزمه القانون لإثبات بعض التصرفات القانونية، كالتصرفات التي تتجاوز قيمتها مبلغ الخمسة آلاف دينار[30]. فالكتابة في السند المثبت لدين وان كانت شرطاً للإثبات وليس للانعقاد، الا انها تكفي فيها الكتابة العادية ولا تستلزم التصديق أمام جهة مختصة. فضلاً عن ذلك هناك شكلية لابد فيها من اتباع الطريق الرسمي للكتابة. فالتصرف القانوني فيها لا ينعقد الا بواسطة تصديق جهة رسمية. وأبرز الامثلة عليها هو بيع العقار في العراق فلا يمكن ان ينعقد إلا بالتسجيل لدى دائرة التسجيل العقاري.

والشكلية في القوانين القديمة ليس الهدف منها الاثبات فحسب، فقديماً كانت المجتمعات البشرية تعطي المظاهر الشكلية عناية بالغة بسبب العادات والمعتقدات الدينية. فكانت الشكلية لدى الرومان وثيقة الصلة بديانتهم، وهي أهم ما يميز شعائرهم الدينية. فهم لا يسلمون الا بالماديات، ويترتب على ذلك ان أقل خطأ في الشكل يبطل الأثر القانوني للتصرف، كما ان هذا الأثر لا يترتب الا اذا اقيمت الشعائر في الزمان المعين له.[31] فالشكلية لدى الرومان تحتم القيام بإجراءات وطقوس أو الفاظ محددة، لا يمكن معها لمن يريد إنشاء تصرف قانوني أن يحيد عنها قيد أنملة، فيجب عليه الالتزام بها كما يلتزم الجلد بالجسم، والا استحال عليه انشاء التصرف القانوني. فالقانون القديم لم يكن ليقبل بحال من الأحوال إغفال إشارة حتى ولو كانت مثيرة للضحك، او اي مقطع لفظي حتى ولو لم يعد في الامكان تذكره، فالطقوس والشعائر ينبغي ان تتم كاملة وبدقه تامة من قبل الأفراد الذين يستخدمونها . [32]

فالشكل في النظم القديمة هو الذي يسبغ على العقد قوته الملزمة، ويرتب عليه آثاره القانونية [33]. فالإرادة لم تكن تكفي وحدها لإنشاء التصرف. فضلاً عن ذلك فهي عاجزة عن تحديد آثاره، مهما كانت دقة العبارات المستعملة، وقد تم ذلك في نطاق ما كانت تعتقده القوانين القديمة من ان شكل التصرف هو قوام وجوده. وعلى هذا الاساس لم تكن الشكلية مجرد صورة للتعبير عن الإرادة، بل هي العنصر الوحيد الذي يُعنى به القانون ويرتب عليه الأثر. فمجرد الاتفاق لم يكن كافياً لإنشاء الرابطة العقدية، بل كان لابد من افراغ رضا المتعاقدين في قالب شكلي معين، حتى يصبح الاتفاق ملزماً. ويترتب على ذلك ان التصرف بهذا المعنى لا ينشأ عن الارادة الباطنة، ولا عن التعبير عنها، وانما التصرف القانوني ينبع من الشكل مباشرة، فالصيغ والرموز هي التي تنشئ الحق في القانون الروماني، فأساس التزام المدين هو انه استوفى الشكل المرسوم لا غير، وكان هذا الشكل اما الفاظاً يتلفظها المتعاقدان، او كتابة تصدر عنهما، او عبارة عن التسليم .[34]

---

[26] { هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ۝ وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ } سورة ص – الآيتان : 57 - 58 .

[27] سورة الإسراء - الآية 84 .

[28] مختار الصحاح للرازي – ص 168 .

[29] نصت مادة ٤٠ من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 على : يجب ان تشتمل الحوالة التجارية على بيانات معينة. ثم بينت مادة ٤١ انه في حالة خلو الورقة من أحد البيانات الإلزامية المذكورة في المادة (٤٠) من هذا القانون تُعد حوالة ناقصة ولا يكون لها أثر كورقة تجارية الا في احوال استثنائية. وكذلك فعل المشرع العراقي فيما يتعلق بالسند للأمر (الكمبيالة) بموجب أحكام المادة ١٣٣. وكذلك الحال فيما يتعلق بالشيك بموجب أحكام المادة ١٣٧.

[30] تنص المادة 77 من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979على : اولاً – يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على خمسة الاف دينار . ثانيا – اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة الاف دينار او كان غير محدد القيمة، فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك.

[31] د. عمر ممدوح مصطفى – القانون الروماني – مطابع البصير – الاسكندرية - الطبعة الثانية – 1954 – ج1 - ص 26 .

[32] أنظر: د. محمود عبد المنعم عبده – الاصول التاريخية والفلسفية لدور الارادة في ابرام العقد في نطاق القانون الخاص – أُطروحة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1440 ه 2018 م - ص 122.

[33] د. عبد الرحمن عياد – أساس الالتزام العقدي (النظرية والتطبيقات) – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية – دون سنة طبع – ص 14 .

[34] د. محمود عبد المنعم عبده – المصدر السابق – ص 119 – 121 .

اما **الشكلية في القوانين الحديثة** كقاعدة عامة الهدف منه الإثبات وليس الانعقاد. واحياناً يكون الهدف من الشكل هو الانعقاد وليس الاثبات، كبيع العقار في القانون المدني العراقي على سبيل المثال، فهو لا ينعقد الا بالتسجيل لدى الدائرة المختصة [35]. وتتناول القوانين الحديثة الشكل بمناسبة الحديث عن العقد الرضائي والعقد الشكلي، اذ يقال ان العقد الرضائي هو ما يكفي لانعقاده مجرد التراضي، اما العقد الشكلي فلابد لانعقاده من اتباع شكل مخصوص يعينه القانون، كأن يكون ورقة رسمية. وتكمن الدقة في ان هناك عقود رضائية يتم اثباتها بالكتابة، وعلى هذا جرت تفرقة الفقهاء بين الكتابة التي يراد بها الانعقاد، والكتابة التي يراد منها الاثبات [36]. والشكل الذي يتطلبه القانون لا يجعل التصرف شكلياً الا اذا كان ضرورياً لذات قيامه، بحيث ينعدم اذا تخلف. اما اذا لم يصل دور الشكل الى هذا الحد فيبقى التصرف رضائياً، ومن الأشكال التي تدخل في هذا النوع ما يتعلق بإشهار التصرف [37]. ولا يمكن التسليم بهذه النظرية بوصفها اساسا لسجية العقد، كونها من النظريات التي هجرها الفقه اليوم، ولم يعد للشكل تلك الاهمية التي كان يحظى بها لدى الرومان، بل أضحت الغاية الاساسية من الشكل هو اثبات التصرف القانوني، ولا يكون الشكل ركنا في العقد الا في تصرفات محدودة تعد استثناء من مبدأ الرضائية في العقود.

- **المطلب الثاني: الإرادة الباطنة**

ويمثل هذا الاتجاه المبدأ القانوني الشهير بمبدأ سلطان الارادة، فضلاً عما يتضمنه من نتائج تتعلق بالحرية الفردية والتي تهدف الى الإعلاء من مفهوم الحرية التعاقدية. والارادة الباطنة هي الإرادة الحقيقة في العقد والتي تستمد قوتها من الرغبة الحقيقية لأطرافها، أما مظهر التعبير عنها فليس سوى قرينة عليها، فاذا تطابق معها كان بها، والا فالعبرة بالإرادة الحقيقية التي انضوت عليها نفس صاحبها، ولا عبرة بالمظهر، لأن المظهر ليس الا وسيلة للوصول الى الارادة الحقيقية. واذا تعذر الوصول الى هذه الارادة الحقيقية فعلى القاضي ان يصل اليها عن طريق الافتراض .[38]

والارادة الباطنة هي العنصر النفسي في العقد، وهذا العنصر النفسي هو جوهر العقد. فالإرادة عنصر نفسي يفصح عنه التعبير، اذ التعبير عنصر مادي والأول يمثل جوهر العقد او سجيته اما الثاني فيمثل جسم العقد.[39] ومبدأ الرضائية يدعونا الى ان نعتد بالإرادة الباطنة دون غيرها، لأن الارادة التي ينعقد بها العقد عباره عن ظاهرة نفسية، علينا ان ندرسها على هذا الاعتبار[40]. فالعقد ينعقد باتفاق ارادتين على إحداث أثر قانوني، والركن الأساسي للعقد هو الارادة [41]. وفي هذا المعنى يقول البعض: ان جوهر التصرف القانوني هو الارادة، فهي لحمته وسداه، فتلك الارادة وهي في ذاتها اختلاجات نفسية داخلية، يجب ان تعلن على نحو يرتضيه القانون، وان تتوافر لها شروط ضمان صحتها، كالأهلية والسلامة من العيوب واسنادها الى محل ممكن جائز، وسبب صحيح مشروع، ليس مخالفا للنظام العام وقواعد الاخلاق[42]. ولقد عبرت عن تلك الشروط الفقرة الاولى من المادة 133 من القانون المدني العراقي وهي بصدد تعريفها للعقد الصحيح اذ تقول: العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً، بأن يكون صادراً من أهله، مضافاً الى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، واوصافه صحيحة سالمة من الخلل.

ويرى جانب من الفقه ان تعريف العقد من حيث جوهره، هو أن يقال أن العقد يعني توافق ارادتين أو اكثر على إحداث أثر يرتبه القانون. وينبني على هذا التعريف ان توافق الإرادتين هي الركن الركين اللازم لقيام العقد[43]. فالتعبير عن الارادة لا ينبغي ان يكون له دورٌ ولا يعول عليه إلا بمقدار تطابقه مع العنصر النفسي (الارادة الباطنة). فالعقد إذاً هو تطابق إرادتين وليس تطابق تعبيرين. ومن الممكن أن يكون تطابق تعبيرين إذا كان التعبيران يمثلان إرادة الطرفين الحقيقية. ويؤكد ذلك أن الصغير ومن هو في حكمه لا يعول على عقده حتى ولو أجازه الولي، فتقول المادة 96 من القانون المدني العراقي : **(تصرفات الصغير غير المميز باطلة وإن أذن له وليه).** ومرد ذلك هو انعدام العنصر النفسي لديه .[44]

يقول جانب من الفقه العراقي : ان علماء الفقه الاسلامي قاطبة اعترفوا كما اعترف فقهاء القانون المدني الوضعي المحدثون، بأن ركن العقد ودستوره هو الرضاء، وهذا المبدأ هو ما يطلق عليه الآن بقاعدة الرضائية في العقود، وهي قاعدة لم تكن لتقرها الشرائع القديمة كالتشريع الروماني والتشريع الجرماني، فلم يكن العقد يتم في هذين القانونين الا بعد استيفاء اشكال خاصة، او اعمال مادية ظاهرة او طقوس دينية معينة [45]. وبالمعنى نفسه يؤكد جانب من الفقه على دور الإرادة في كونها جوهر العقد وأساسه، فيصطلح عليه بمفهوم دستور العقد، فدور الارادة لا يقتصر على إنشاء العقد، وإنما الارادة تلازم العقد بلحظة ميلاده وحياته

---

[35] تنص المادة 508 من القانون المدني العراقي بخصوص بيع العقار على ان : **(بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون)**. كما تنص الفقرة 2 من المادة 3 من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 على : (**لا ينعقد التصرف العقاري الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري**) . وتنص المادة 9 من قانون تنظيم الشهر العقاري المصري رقم 114 لسنة 1946 على : جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون التصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن.

[36] انظر السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ج 1 – ص 150 .

[37] د. عبد الفتاح عبد الباقي - موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والارادة المنفردة –دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي - بدون طبعة - ج 1 – ص 60 .

[38] د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني العراقي – المصدر السابق - ج1 – ص 58 .

[39] د. جليل الساعدي - العنصر النفسي في العقد – المصدر السابق - ص 50 .

[40] د. حلمي بهجت بدوي - اصول الالتزام – الكتاب الاول – في نظرية العقد – مطبعة نوري بالقاهرة – 1943 - ص 88 .

[41] د. سمير تناغو – مصادر الالتزام – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – الطبعة الاولى – 2009 - ص 20.

[42] د. محمود ابو عافية – التصرف القانوني المجرد – المصدر السابق - ص 2.

[43] د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية العقد والارادة المنفردة - المصدر السابق - ج1 – ص 33 – 34 .

[44] د. جليل الساعدي - العنصر النفسي في العقد – المصدر السابق - ص 56 – 57 .

[45] د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المقارن – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول – مطبعة نهضة مصر - 1946 - ص 27.

ومماته، ففي لحظة تكوين العقد يكفي توافق الارادتين لانعقاده، فضلاً عن ذلك فإن ارادة الطرفين هي التي تحدد آثار العقد، فتبين مدى هذه الالتزامات التي تحدد محتوى العقد، وأما عن دورها في انقضائه فإن تلك الالتزامات التي نشأت بتوافق ارادتين لا تنقضي الا بالصورة نفسها، اي بتوافق ارادتين وهذا هو معنى المبدأ الشهير العقد شريعة المتعاقدين .[46]

فالإرادة اذاً هي أساس التصرف القانوني، فهي التي تنشؤه وهي التي تحدد آثاره. والارادة حينما تنشئ العقد تعمل متحررة من القيود الشكلية، فيكفي في ذلك ان يعبر الشخص عن ارادته بإبرازها الى العالم الخارجي الملموس، دونما ضرورة لمجيء هذا التعبير في صيغة معينة، او في قالب محدد، او في شكل خاص. والارادة حرة ايضاً في تحديد أثر هذا العقد .[47]

وانسجاماً مع قاعدة العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[48]. فإن الارادة الكامنة في النفس هي التي يؤخذ بها وليس مظهرها المادي، لكن اذا لم تختلف الارادة الظاهرة عن الارادة الباطنة وعبر الشخص عن ارادته بشكل ينطبق تماماً مع ما انطوت عليه نفسه، فسيان عندئذ الأخذ بالإرادة الظاهرة ام الباطنة طالما انهما متطابقان .[49]

فالواضح من هذه النظرية هو اعتدادها الكبير بالإرادة الباطنة بوصفها الارادة الحقيقية التي انشأت التصرف، اذ يرى انصارها ان جوهر العقد او سجيته تكمن في النية الحقيقية لدى اطراف العقد. ومع قوة الحجج التي قال بها انصار هذه النظرية الا انها لا تفسر الاساس القانوني لسجية العقد، اذ لا يمكن للإرادة الاتفاق على التزام لا يتوافق مع طبيعة العقد، فطالما كانت الارادة في حدود ما يتفق مع طبيعة العقد فهي ارادة مشروعة يجب الاعتداد بها بوصفها معبرة عن الرغبة الحقيقية لدى الاطراف، اما اذا كانت الارادة تخالف طبيعة العقد فإنها تهمل كونها تتعارض مع جوهر العقد، وسنرى مزيدا من الايضاح لهذه الفكرة عند بحثها في المطلب الرابع.

- **المطلب الثالث: نظرية التعبير او الإرادة الظاهرة**

بخلاف ما تقدم فهناك تصور آخر لسجية العقد يرى أنها تكمن بالإرادة الظاهرة، أي انها التعبير وليست الارادة الباطنة، اذ ما كان في النفس فانه يبقى حبيساً في النفس الا اذا أسفر عنه التعبير فأعطاه مظهراً خارجياً، ولا يمكن الاستناد الى القول بأن الارادة الباطنة هي الارادة الحقيقية، لأن تلك الارادة وان كانت حقيقية، فهي أمر خفي ليس بوسع أحد معرفته،

تعرف هذه النظرية بنظرية الاتفاق الموضوعي، وقد تبنتها المدرسة الجرمانية والمدرسة الانكلوسكسونية رغبه منها في الحفاظ على استقرار المعاملات القانونية، وحماية منها لمصالح الغير عند التعاقد. والعقد وفقاً لهذه النظرية لا يتم بمجرد توافق الارادتين، ولكن عند تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين [50]. فاذا كانت الارادة الباطنة ترى العقد بأنه اتفاق ارادتين باطنيتين، فإن نظرية التعبير ترى انه ارتباط تعبيرين، فالمذهب الشخصي يعتد بالعنصر النفسي، في حين أن المذهب المادي يهتم بالمظهر الاجتماعي للإرادة ويعطيه الدور الأكبر.

لقد بقيت نظرية الارادة متسلطة على الاذهان ردحاً من الزمن، الى ان قام مناهضوها بكشف عيوبها، وكان أهم أساس تستند عليه نظرية الارادة، هو ما تقوم عليه من فكرة تمتع الفرد بحقوق أصيلة لصيقة بشخصه، وأهم هذه الحقوق هو حق الحرية، وينبني على هذا الحق عدم مشروعية أي قيد يرد على إرادة الشخص، فلكل إرادة سلطان بمقتضاه لا يجوز ان تتحمل التزاماً الا بمحض اختيارها، فالإرادة اذاً هي التي تخلق القانون .[51]

ولا شك ان الارادة هي أساس الرضاء وقوامه، بيد أن القانون لا يُعنى بها طالما بقيت في مكمنها تخالج النفس والضمير، فهي على حالها هذا مجرد أحساس وشعور، والقانون لا يُعنى بمجرد المشاعر والأحاسيس ما دامت باقية في حيز النفس. فلا بد اذاً لكي يتوفر الرضاء، ان تخرج الإرادة من نفس صاحبها الى العالم الخارجي الملموس، ويتم ذلك بالإفصاح او التعبير عنها. وقد عبرت عن ذلك المادة 89 من القانون المدني المصري بقولها : **يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد**. وهذا النص لا يقول ان العقد يتم بمجرد توافق الارادتين، ولكنه حرص على ان يذكر ان العقد يتم عند تبادل التعبير عن هاتين الارادتين المتوافقتين .[52]يذكر أن انصار الارادة الظاهرة اذا كانوا لا يعتدون الا بهذه الارادة، فإنهم لا يهملون الارادة الباطنة إهمالاً تاماً، فهم يشترطون أن يكون وراء المظهر الخارجي الذي تأخذه الارادة، ارادة كامنة، ولكن هذه الارادة تكون مقتصرة على التعبير لا على الأثر القانوني. بمعنى ان الشخص الذي تصدر منه ارادة معينة، او يتخذ موقفاً معيناً من شأنه ان ينتج اثراً قانونياً، فهذا الشخص يجب ان يفعل ذلك وهو يريد هذا المظهر المادي الذي يقوم به، فاذا كان القانون لا يرتب اثراً على ارادته فلا عبرة بالمظهر الذي يتخذه التعبير عن هذه الارادة، مثال ذلك الطفل والمجنون فهما لا يتمتعان بإرادة يمكن ان تلزمهما قانوناً لذلك لا يصح ان يقال انهما ارادا ايجاد هذا المظهر .[53] فكأن أنصار النظرية المادية، لم ينفوا الارادة باعتبارها ظاهرة نفسية، بل هم احتفظوا بها وقصروها على ارادة التعبير في ذاته، دون حاجة الى ارادة احداث الأثر القانوني، فمن يقبل العقد مزحاً قد أراد التعبير عن القبول، لكنه لم يرد احداث الأثر القانوني وهو الالتزام بهذا العقد. وارادة التعبير تكفي وتلزم للانعقاد، اما حدوث الأثر القانوني فهو ليس مسألة نفسية، بل هو مسألة موضوعية. والقاضي هو صاحب السلطان في تحديد هذا الأثر، وهو في سبيل هذا تحديداً لا يبحث عن الارادة الباطنة، بل عن المعنى الذي يتجلى عن هذا

---

[46] د. حلمي بهجت بدوي – اصول الالتزام - المصدر السابق - ص 59 – 60.

[47] د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية العقد والارادة المنفردة - المصدر السابق – ج1 - ص 40 – 41 .

[48] المادة 155 من القانون المدني العراقي ف 1 . وردت ايضاً في المادة الثالثة من مجلة الاحكام العدلية : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في بيع الوفاء .

[49] السنهوري - نظرية العقد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 1998 – ج1 – ص 167 – 168.

[50] د . محمود فياض – الطبيعة القانونية لمصادر الالتزام الارادية في الانظمة الغربية المقارنة – المصدر السابق - ص 27 .

[51] د. عبد الرحمن عياد – أساس الالتزام العقدي - المصدر السابق - ص 31.

[52] د. عبد الفتاح عبد الباقي – نظرية العقد والارادة المنفردة - المصدر السابق – ج 1 - ص 93 -94 .

[53] : د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في القانون المدني – بغداد 1963 - ج 1 – ص 59 – 60 .

الاعلان لشخص متوسط الذكاء، واذا احتمل الاعلان اكثر من معنى، فللقاضي في هذه الحالة فقط ان يبحث عن الارادة الباطنة، فإن امكنه استجلاءَها كان بها، والا فهو يرتب على الإعلان الأثر القانوني الذي تقضي به العدالة والمصلحة الاجتماعية .[54]

فأنصار نظرية التعبير يتفقون على ان التعبير يستند الى ارادة تتجه الى ابرام العقد، الا ان دور الارادة ينتهي عند هذا الحد، وتنقطع الصلة بينها وبين التعبير، فيصبح له وجودٌ مستقل. والتعبير في ظل هذه النظرية ليس مجرد دليل على وجود الارادة، وإنما هو عنصر أصيل انفصل عن مصدره، وأصبح له كيانٌ مستقلٌ بحيث لا يستطيع صاحبه ان يحتج بأنه أضمر غير ما أظهر، او انه قصد معنى آخر غير المعنى الموضوع للتعبير[55]. وهذه النظرية تعد بالضد من النظرية السابقة، فهي تعلي من شأن التعبير كونه يمثل الجزء المتيقن من الارادة بعد ان اتخذت مظهرا اجتماعيا اطمئن له الناس، غير انها من حيث النتيجة في تفسير الاساس القانوني لسجية العقد لا تختلف عن النظرية السابقة، فسجية العقد او جوهره لا يمكن تلمسه الا عن طريق تحليل طبيعة العقد، ومعرفة الالتزام الجوهري النابع عنه، وهو ما سيكون عنوان المطلب الرابع .

- **المطلب الرابع: أساس فكرة سجية العقد هي طبيعة العقد**

النظريات الثلاث المتقدمة والتي حاولت تفسير سجية العقد هي نظريات متنافرة، وقد حاولت كل نظرية منها ان تفسر سجية العقد عن طريق النظر الى زاوية واحدة دون الاخرى، لذا سنستبعد جميع الحلول التي تم التطرق لها بشأن تحديد سجية العقد.

لذا نرى انه لا سبيل لنا سوى البحث عن نظرية اخرى في تحديد سجية العقد، وهذه النظرية تكمن في طبيعة العقد. والأمر الذي يجب التنبيه عليه هو أننا لا نقصد بطبيعة العقد معنى الطبيعة القانونية للعقد، أي التكييف القانوني له. فالقاضي عندما يكيف العقد انما يريد بذلك معرفة نوع العقد لأجل ان يطبق أحكامه، انما نقصد بطبيعة العقد تلك الصفة النابعة من ذات العقد، فهي سجية العقد وصفته الخاصة التي لا تنفك عنه اطلاقاً. وهي مودعة فيه بأصل خلقته، وهي جوهره. ولما كانت فكرة طبيعة العقد بوصفها جوهر العقد فكرة غامضة، فلا بد من بداية نتلمس عن طريقها الحل، والنقطة الاولى في بيان طبيعة العقد هو ما نصت عليه المادة 150 من القانون المدني العراقي إذ تقول :

1. يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية .
2. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

نلاحظ عبارة بحسب طبيعة الالتزام انها لا تجيز الاتفاق الا اذا كان منسجما مع طبيعة العقد. وهذا النص يشعر بمدى أهمية طبيعة العقد لأجل تحديد سجيته. الا ان البحث في طبيعة العقد ليس أمراً سهلاً ولا ميسوراً، اذ لا يكاد يجد الباحث تعريفاً لطبيعة العقد، وانما يكتفي الشراح عند حديثهم عن طبيعة العقد الى تقسيم العقود من حيث طبيعتها، فيقال هذه العقود تقع على الملكية كعقد البيع، وهذه عقود ترد على المنفعة كعقد الايجار، وعقود اخرى ترد على العمل كعقد المقاولة، ثم يكتفي الشراح بذلك ولا نجد من يعطي تعريفا لطبيعة العقد.

وبحسب اطلاعي فاني لم أجد من صاغ هذا المفهوم سوى فقيهاً واحداً هو الدكتور وهبة الزحيلي الذي يرى أن للعقد أثرين، هما الأثر العام والأثر الخاص، فيقول: ان الأثر الخاص هو حكم العقد، وحكم العقد: هو الأثر الأصلي أو النوعي للعقد أو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد، كانتقال الملكية في عقد البيع والهبة، وتملك المنفعة في عقد الإيجار والإعارة، وحل المتعة الزوجية في عقد الزواج، وحق احتباس المرهون في عقد الرهن، وتفويض التصرف في عقد الوكالة، ونحو ذلك. ويقال للحكم الأصلي للعقد موضوع العقد. وأما الأثر العام: فهو ما تشترك فيه كل العقود أو معظمها من أحكام ونتائج. وللعقود أثران عامان هما: النفاذ، والإلزام واللزوم. والنفاذ: معناه ثبوت حكم العقد الأصلي منذ انعقاده، أي إن آثار العقد الخاصة ونتائجه المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد، فنفاذ عقد البيع مثلا معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين، كتسليم المبيع وتسلم الثمن، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب. ونفاذ عقد الزواج معناه: إحلال المتعة الزوجية بمجرد انعقاده، وإيجاب الحقوق والالتزامات التي ينشئها العقد بينهما، كالتزام الرجل بالنفقة، ومسؤولية المرأة عن الطاعة المشروعة. والنفاذ يقابله التوقف، فيقال: عقد نافذ وعكسه موقوف. والإلزام: معناه العام لغة هو إيجاب تنفيذ التزامات التعاقد، عملا بقوله تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }**[56] . ومعناه الخاص فقهاً: هو إنشاء التزامات متقابلة معينة على المتعاقدين، كما في البيع.[57]

وتأكيدا لما تقدم يقول الدكتور سليمان مرقس : ان عقد البيع بطبيعته هو عقد ناقل للملكية، او على الاقل هو منشئ لالتزام بنقل الملكية، فان تعريف عقد البيع يشير الى ان أهم اثاره هو انشاء التزام في ذمة البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، فيُعد هذا الالتزام من طبيعة العقد بوجه عام ومن مستلزماته بحيث لا يكون بيع دون نشوء هذا الالتزام **[58]**. فطبيعة عقد البيع نقل الملكية، وطبيعة عقد الايجار تمليك المنفعة، وطبيعة عقد المقاولة هي العمل، وطبيعة عقد الكفالة هي الضمان، فكل هذه الاحكام نابعة من ذات العقد. فجوهر العقد ليس ارادة الاطراف، اذ ليس بوسع الارادة الاتفاق على ما يتعارض مع طبيعة العقد. كما ان جوهر العقد ليست ارادة المشرع، فهذه الأحكام هي اقدم من التشريع نفسه، ولم يفعل المشرع شيئا سوى انه نظمها. فطبيعة العقد شيء يكمن في ذات العقد، وهذا الامر كله متعلق بالالتزام الاساسي الناشئ عن العقد.

---

[54] د. حلمي بهجت بدوي – اصول الالتزام - المصدر السابق - ص 90.

[55] د. عبد الرحمن عياد – اساس الالتزام العقدي – المصدر السابق - ص 90 – 91 .

[56] سورة المائدة – الآية 1 .

[57] د. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته – المصدر السابق - ج 4 – ص 3083 – 3085 .

[58] د. سليمان مرقس – العقود المسماة – عقد البيع – الطبعة الرابعة – عالم الكتب – عبد الخالق ثروت – القاهرة - 1980 - ص 20 .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع سجية العقد، وما أثير بشأنه من اتجاهات فقهية ونصوص قانونية، يتبين أن هذه المسألة تمثل إحدى أدق المسائل المرتبطة بالنظرية العامة للعقد، لكونها تتعلق بجوهر العقد وطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود. وقد حاول البحث الوقوف على المعنى الحقيقي لسجية العقد والأساس القانوني الذي تقوم عليه، وذلك من خلال دراسة المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني للسجية، وتحليل أبرز النظريات التي قيلت في تفسيرها، وصولاً إلى تحديد الرأي الذي نراه أقرب إلى الطبيعة القانونية للعقد.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها ما يأتي:

1. إن سجية العقد تعني طبيعته الجوهرية أو صفته الأساسية الملازمة له، والتي تمنحه هويته القانونية وتميزه عن غيره من العقود، بحيث يفقد العقد حقيقته إذا تجرد منها.
2. إن فكرة سجية العقد ليست فكرة طارئة أو مستحدثة، وإنما هي فكرة كامنة في أصل النظرية العامة للعقد، وإن لم تُصغ بهذا الاصطلاح بصورة مستقلة في أغلب الدراسات القانونية.
3. إن المشرع العراقي كان أكثر دقة من كثير من التشريعات المقارنة في إبراز الطبيعة الخاصة للعقود، من خلال تعريفه لمعظم العقود وبيان الأثر الجوهري المترتب عليها، كجعل نقل الملكية جوهرًا لعقد البيع، وتمليك المنفعة جوهرًا لعقد الإيجار.
4. إن النظريات التقليدية التي حاولت تفسير سجية العقد، سواء الشكلية أو نظرية الإرادة الباطنة أو نظرية الإرادة الظاهرة، لا تصلح بمفردها أساسًا قانونيًا لتفسير سجية العقد، لأنها ركزت على جانب معين وأغفلت الطبيعة الجوهرية للالتزام الناشئ عن العقد.
5. إن الأساس الحقيقي لسجية العقد يكمن في طبيعة العقد ذاتها، أي في الالتزام الجوهري الذي يقوم عليه العقد ويمثل غايته الأساسية، فطبيعة عقد البيع نقل الملكية، وطبيعة عقد الإيجار تمليك المنفعة، وطبيعة عقد المقاولة أداء العمل، وطبيعة عقد الكفالة الضمان.
6. إن الإرادة، مهما بلغت أهميتها، لا تستطيع إنشاء التزام يتعارض مع طبيعة العقد، مما يدل على أن سجية العقد أعمق من مجرد الإرادة أو التعبير عنها، وأنها تمثل جوهر العقد الذي تدور حوله أحكامه وآثاره القانونية.
7. إن التفرقة التي أخذ بها المشرع العراقي بين ذات العقد وأوصافه تعد من المسائل الدقيقة التي تكشف عن إدراك تشريعي لفكرة الجوهر أو السجية الخاصة بالعقد، وهي تفرقة جديرة بمزيد من الدراسة والبحث الفقهي.

أما التوصيات، فإننا نوصي بما يأتي:

1. ندعو الفقه القانوني العراقي إلى إفراد موضوع سجية العقد بدراسات مستقلة ومعمقة، لكونه من الموضوعات الجوهرية المرتبطة بالنظرية العامة للعقد والتي لم تنل حظها الكافي من البحث.
2. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص تشريعي ضمن الأحكام العامة للعقد يقرر بصورة صريحة ضرورة مراعاة طبيعة العقد أو سجيته عند تفسير العقود وتكييفها، لما لذلك من أثر في الحد من الخلط بين العقود المتشابهة.
3. نوصي القضاء العراقي بإعطاء طبيعة العقد وأثره الجوهري أهمية أكبر عند تكييف العقود والفصل في المنازعات المتعلقة بها، وعدم الوقوف عند الألفاظ أو الأوصاف الشكلية التي يطلقها المتعاقدان على العقد.
4. نقترح على الباحثين في مجال القانون المدني التوسع في دراسة العلاقة بين سجية العقد والنظام العام، ومدى إمكانية الاتفاق على ما يخالف الطبيعة الجوهرية لبعض العقود.

وبذلك يتضح أن سجية العقد ليست مجرد وصف فقهي أو اصطلاح نظري، وإنما تمثل جوهر العقد وحقيقته التي يقوم عليها، وأن فهمها يمثل مفتاحًا أساسيًا لفهم النظرية العامة للعقد وتطبيقاتها العملية.

المصادر

[1] إبراهيم مصطفى واخرون - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة .

[2] ابن منظور الأنصاري - لسان العرب - دار صادر – بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

[3] أحمد رضا - معجم متن اللغة - دار مكتبة الحياة – بيروت.

[4] التهانوي - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) - الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت - الطبعة الأولى - 1996م.

[5] الجرجاني - التعريفات - دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

[6] الجوهري الفارابي - الصحاح - دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

[7] الخوارزمي - مفاتيح العلوم : محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) : دار الكتاب العربي الطبعة الثانية .

[8] د . أحمد مختار عبد الحميد عمر - معجم اللغة العربية المعاصرة - الناشر: عالم الكتب - الطبعة الأولى- 1429 هـ - 2008 .

[9] د . محمود فياض - الطبيعة القانونية لمصادر الالتزام الإرادية في الأنظمة القانونية الغربية المقارنة - مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية - القانون المجلد 28، العدد 58 - رجب 1435 ه - 30 نيسان 2014.

[10] د. جليل الساعدي - العنصر النفسي في العقد – دراسة في القانونين العراقي والانكليزي – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد – المجلد السابع والعشرون – العدد الثاني –2012 .

[11] د. حسن علي الذنون – النظرية العامة للفسخ في الفقه الاسلامي والقانون المقارن – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول – مطبعة نهضة مصر – 1946 .
[12] د. حلمي بهجت بدوي - اصول الالتزام – الكتاب الاول – في نظرية العقد – مطبعة نوري بالقاهرة – 1943 .
[13] د. سعدي أبو حبيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م - تصوير: 1993 م .
[14] د. سليمان مرقس – العقود المسماة – عقد البيع – الطبعة الرابعة – عالم الكتب – عبد الخالق ثروت – القاهرة - 1980 .
[15] د. سمير تناغو – مصادر الالتزام – مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – الطبعة الاولى – 2009 .
[16] د. عباس حسني محمد – العقد في الفقه الاسلامي – شبكة الألوكة – الطبعة الاولى – 1413 ه – 1993 م .
[17] د. عبد الرحمن عياد – أساس الالتزام العقدي (النظرية والتطبيقات) – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية – دون سنة طبع .
[18] د. عبد الرزاق احمد السنهوري - نظرية العقد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 1998 .
[19] د. عبد الفتاح عبد الباقي - موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والارادة المنفردة –دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي - بدون طبعة .
[20] د. عبد الفتاح عبد الباقي - موسوعة القانون المدني المصري – نظرية العقد والارادة المنفردة –دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي - بدون طبعة .
[21] د. عبد المجيد الحكيم – الموجز في القانون المدني – بغداد 1963 .
[22] د. عمر ممدوح مصطفى – القانون الروماني – مطابع البصير – الاسكندرية - الطبعة الثانية – 1954 .
[23] د. غني حسون طه – الوجيز في العقود المسماة – مطبعة المعارف – بغداد – 1969 .
[24] د. محمود ابو عافية – التصرف القانوني المجرد – النظرية العامة والتطبيقات في القانون المصري المقارن – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – دون سنة طبع .
[25] د. محمود عبد المنعم عبده – الاصول التاريخية والفلسفية لدور الارادة في ابرام العقد في نطاق القانون الخاص – أُطروحة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – 1440 ه 2018.
[26] د. وليم سليم قلادة - التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري - الطبعة الاولى - المطبعة التجارية الحديثة – القاهرة - دون سنة طبع .
[27] د. وهبة الزحيلي – الفقه الاسلامي وأدلته - دار الفكر - سوريا – دمشق - الطبعة الرابعة .
[28] الرازي - مختار الصحاح - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
[29] الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) - الناشر: دار الهداية – بدون سنة طبع .
[30] السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان – دون سنة طبع .
[31] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان الطبعة – الثانية - 1424 هـ - 2003 م .
[32] الكفوي - الكليات - مؤسسة الرسالة – بيروت – ص 697.
[33] محمد ابو زهرة – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية – القاهرة - دار الفكر العربي – 1996 .
[34] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - التعريفات الفقهية - دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م .
[35] محمد قدري باشا - مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان - الدار العربية للتوزيع والنشر – عمان – الاردن- 1987م .
[36] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ثم الحموي - المكتبة العلمية – بيروت – دون سنة طبع.

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences (2026); Issue 59; pp. 131 – 141

AL- Rafidain University

PISSN: (1681-6870); EISSN: (2790-2293)

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

Available online at: https://www.jrucs.iq

JRUCS

Journal of AL-Rafidain University College for Sciences

The Nature of the Contract

Prof Dr. Jalil H. Bashat	Abbas F. Abbas
dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq	abbas.fadhil@aliraqia.edu.iq
College of Law - University of Baghdad, Baghdad, Iraq	College of Law and Political Science, Al Iraqia University, Baghdad, Iraq

Article Information

Article History:
Received: April, 13, 2026
Accepted: June, 3, 2026
Available Online: June, 30, 2026

Keywords:
Contract, Essence of the contract, Nature of the contract, Identity of the contract, Reality of the contract, Subject of the contract.

Correspondence:
Abbas F. Abbas
abbas.fadhil@aliraqia.edu.iq

Abstract

The contract establishes many legal effects, including both fundamental and non-fundamental obligations. This fundamental obligation is referred to as the essence of the contract, or its nature. It is what realizes that essence and nature. Various theories explain the essence of the contract. Some believe that form represents the nature of the contract, while others argue that the underlying will is the true expression of the contract's essence. Meanwhile, a third perspective holds that the essence of the contract lies in the outward expression or manifestation of intent, while a final view argues that the essence of the contract is found in its inherent nature. The fundamental obligation that defines the identity of the contract is something intrinsic to it; it embodies its identity and essence. This study examines the concept of essence in its general origin and then attempts to apply this concept to contracts.

DOI: https://doi.org/10.55562/jrucs.v59i1.11